أثر الإمام مالك في شخصية محمد بن الحسن الفقهية

د. محمد أمين خلف القيسي
كلية الشريعة / جامعة تكريت

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد ولد آدم وخير الخلق أجمعين، الرحمة المهداة، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وارض اللهم عن آل البيت الطاهرين، وعن الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فمما لا شك فيه أن المدارس الفقهية كان لبعضها آثار في بعضها الآخر، فمدرسة الإمام أبي حنيفة كان لها الأثر الواضح في المدارس الأخرى من حيث التفريعات الفقهية، حتى قيل الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة .

وكان للإمام مالك آثار في تنقية الآثار حتى رحل الناس من أرجاء المعمورة في طلب العلم منه.

وكان الإمام الشافعي ممن تتلمذ على يديه، وكان يقول: مالك معلمي وعنه أخذت العلم.١ وكذلك أخذ العلم عن محمد بن الحسن، وأخذ الإمام أحمد عن الشافعي.

وهكذا فتأثر المدارس الفقهية بعضها ببعض أمر واضح للعيان، نثبت من خلاله مرونة الفقه الإسلامي، وعدم تعصب الفقهاء المعتبرين لآرائهم ولا لمدارسهم ولا لمذاهبهم، فهم يقبلون بالرأي الفقهي من الآخر، ويأخذون عنه العلم، ويعترفون لبعضهم بالفضل.

ورأيت أن أقف عند بعض جزئيات هذه الآثار في هذا البحث الذي كان بعنوان: (أثر الإمام مالك في شخصية محمد بن الحسن الفقهية) سائلا الله تعالى أن يمكنني من إتمام هذه المسيرة وإظهار الصورة المشرقة في المدارس الفقهية ببحوث أخرى.

إن عالما قد اختاره الله ليكون مصداقا لحديث رسوله صلى الله عليه وسلم في بشارته لهذه الأمة بطلب العلم من عالم المدينة، لابد أن يكون له الأثر الواضح في المدارس الفقهية، وهذه محاولة مني لإظهار أثره في شخصية فقهية معتبرة في مذهب الحنفية.

لقد شدت الرحال إلى الإمام مالك لطلب العلم، وكان ممن شد الرحال إليه محمد بن الحسن، وكان لهذه الرحلة آثارا في فقيه من أهم فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة.

روى الموطأ وكتب فيه شيئا من الخلاف مع الإمام مالك، وكتب إدريس عمر محمد أطروحة في الاختلاف الفقهي بين مالك ومحمد بن الحسن من خلال روايته للموطأ.

ولكني لا أبحث في الاختلاف الفقهي بين محمد بن الحسن والإمام مالك، بل أظهر مواضع الاتفاق بينهما واخترت في الأمثلة ما خالف فيها محمد بن الحسن الإمام أبا حنيفة ووافق الإمام مالك، فأثرى مذهب الحنفية بقول جديد.

إن القارئ للموطأ برواية محمد بن الحسن يجده قد صرح في مواضع بمخالفته للإمام أبي حنيفة، وموافقته للإمام مالك.

ولا أدعي أن محمد بن الحسن قلد الإمام مالك في هذه المسائل، فهو مجتهد وافق اجتهاده اجتهاد الإمام مالك بعد النظر في الأدلة.

تكون بحثي من مقدمة ومبحثين وخاتمة، كان المبحث الأول تعريف بالإمامين، ومعجزة المصطفى صلى الله عليه وسلم في الإخبار عن رحلة طلبة العلم إلى الإمام مالك.

أما المبحث الثاني فكان عن انتفاع محمد بن الحسن من الإمام مالك، ذكرت فيه أمثلة من عدة أبواب من الموطأ صرح فيها محمد بن الحسن بموافقته لقول الإمام مالك ومخالفته لقول الإمام أبي حنيفة.

وختمت البحث بخلاصة ما ذكرته، واسأل الله أن أكون قد وفقت في بحثي هذا، وما كان فيه من حق فمن توفيق الله وفضله، والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
التعريف بالإمامين وتحقق المعجزة بعالم المدينة

اذكر في هذا المبحث تعريفا يسيرا بالإمامين الجليلين، وبيانا لمعجزة لحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بما هو كائن للأمة من طلب العلم من عالم المدينة، فتحقق في شخص الإمام مالك.

وهكذا تكون هذا المبحث من أربعة مطالب، المطلب الأول عن معجزة عالم المدينة، الثاني التعريف بالإمام مالك والثالث التعريف بمحمد بن الحسن والرابع رحلة محمد بن الحسن إلى الإمام مالك.

المطلب الأول
معجزة المصطفى صلى الله عليه وسلم في عالم المدينة

أحب حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم المدينة المنورة، وكان إذا قدم من سفر نظر إلى جدران المدينة أوضع (أسرع) راحلته، فإن كان على راحلته حركها من حبها.٢

فهي حرمه وفيها مسجده، ولأهلها وساكنيها دعا، وبشر بعالمها حيث قال:

((يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة)) ٣

و روي هذا الحديث بألفاظ متقاربة ذكرها القاضي عياض حيث قال: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يوشك أن يضرب

الناس أكباد الإبل في طلب العلم، وفي رواية يلتمسون العلم، فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة، وفي بعضها آباط الإبل مكان أكباد الإبل. ٤

وذكر أسانيد وعلق عليها فقال: وهذا الطريق أشهر طرقه ورجاله رجاله رجال مشاهير، ثقات خرج عن جميعهم البخاري ومسلم وأهل الصحيح ... ثم ذكر روايات أخرى لهذا الحديث: لا تنقضي الساعة حتى يضرب الناس أكباد الإبل من كل ناحية إلى عالم المدينة يطلبون علمه. ٥

ورواية أخرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:...تضرب إليه أكباد الإبل ليس على ظهر الدنيا أعلم منه. ٦

قال سفيان بن عيينه نرى أن المراد بهذا الحديث مالك بن أنس. ٧

وعنه قال كنت أقول هو سعيد بن المسيب حتى قلت كان في زمانه سليمان بن يسار وسالم بن عبد الله وغيرهما ثم أصبحت اليوم أقول إنه مالك لم يبق له نظير بالمدينة. ٨

قال القاضي عياض: إذا اعتبرت كثرة من روى عن مالك من العلماء ممن تقدمه أو عاصره أو تأخر عنه على اختلاف طبقاتهم وأقطارهم وكثرة الرحلة إليه، والاعتماد في وقته عليه، دل بغير مرية أنه المراد بهذا الحديث.

إذ لم نجده لغيره من علماء المدينة ممن تقدمه، أو جاء بعده ... ويدل كثرة قصدهم له كونه اعلم أهل وقته، وهو الحال والصفة التي أخبر بها عليه الصلاة والسلام.

لم يسترب السلف أنه هو المراد بالحديث، وعد هذا الخبر من معجزاته صلى الله عليه وسلم، مما أخبر به الكائنات فوقعت كما أخبر به عليه الصلاة والسلام. ٩

واستدل القاضي عبد الوهاب على أن المراد بهذا الحديث الإمام مالك، بشهادة السلف، وبأنه إذا أطلق بين أهل العلم عالم المدينة، وإمام دار الهجرة فالمراد به مالك عندهم دون غيره من علمائها. ١٠

وخلاصة الاستدلال على أن المراد بهذا الحديث هو مالك بن أنس لما يأتي:

١ـ لم يضرب طلبة العلم أكباد الإبل من شرق الأرض وغربها إلى عالم ولا رحلوا إليه من كل المدن طلبا لعلمه كما رحلوا إلى مالك.

٢ـ إذا أطلق عالم المدينة أو إمام دار الهجرة فالمقصود به مالك، وهناك رواية للحديث بلفظ (عالم بالمدينة)١١ ترجح اختصاص الحديث به.١٢

٣ـ إن القبول الذي وضع له في الأرض، وتوجه الطلبة إليه يدل على غزارة علمه ورفعة مكانته رحمه الله.

المطلب الثاني

الإمام مالك (رحمه الله)

هو إمام دار الهجرة وعالم المدينة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث..... الأصبحي نسبة إلى ذي أصبح بطن من حمير. ١٣

قال القاضي عياض: اختلف في مولده رحمه الله تعالى اختلافا كثيرا، فالأشهر في ما روي من ذلك... سنة ثلاث وتسعين من الهجرة.١٤

وهو من تابعي التابعين، وجده أبو عامر من الصحابة حضر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مغازيه كلها إلا بدرا، و جده مالك من كبار التابعين، وهو أحد الأربعة الذين حملوا سيدنا عثمان رضي الله عنه إلى قبره وغسلوه ودفنوه ليلا.١٥

قال ابو العباس السراج سمعت البخاري يقول اصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر.١٦

وفضائله أكثر من تحصر ويكفيه شهادة غير واحد من السلف بأنه المراد بحديث عالم المدينة كما مر سابقا.

وهذه طائفة قليلة من الروايات التي تبين مكانته رحمه الله:

عن شعبة قال قدمت المدينة سنة ثمان عشرة ومائة فوجدت لمالك حلقة ووجدت نافعا قد مات.١٧

وعن مالك قال: رحت إلى الظهر من بيت ابن هرمز اثنتي عشرة سنة.١٨

وقد رأى مالك عطاء بن أبي رباح لما قدم المدينة، قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري ؟ قال: مالك أثبت في كل شيء.

وقال عبد الرزاق في حديث يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة: فكنا نرى أنه مالك.

وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك، أحدا وقال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم.

قال ابن مهدي: مالك أفقه من الحكم وحماد. وقال الشافعي: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز.

وقال ابن وهب: لولا مالك والليث لضللنا. وقال شعبة: قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة فإذا لمالك حلقة.

قال أبو مصعب: سمعت مالكا يقول: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك.١٩

وعن ابن عيينة قال مالك عالم أهل الحجاز وهو حجة زمانه

وقال الشافعي وصدق وبر إذا ذكر العلماء فمالك النجم. ٢٠

وقال ابن أبي أويس: اشتكى مالك أياما يسيرة، فسألت بعض أهلنا عما قال عند الموت ؟ فقال: تشهد ثم قال: لله الأمر من قبل ومن بعد.

وتوفي في صبيحة أربعة عشر من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة في خلافة هارون وصلى عليه والي المدينة عبد الله بن محمد بن إبراهيم ودفن بالبقيع وهو ابن خمس وثمانين سنة ٢١

المطلب الثالث

الإمام محمد بن الحسن

كان من أذكياء العالم٢٢: محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني... صاحب أبي حنيفة.

أصله دمشقي من قرية هناك، قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط، في سنة (١٣٢ للهجرة)، ونشأ بالكوفة وسمع العلم بها من أبي حنيفة، ومسعر والثوري وعمر بن ذر، ومالك بن مغول، وكتب عن مالك بن أنس رضي الله عنهما والأوزاعي وأبي يوسف القاضي.

سكن بغداد وحدث بها وغلب عليه الرأي وبلغ فيه الغاية. وروى عنه الشافعي وأبو عبيد وجماعة.

وخرج إلى الرقة والرشيد بها فولاه القضاء ثم عزله فقدم بغداد فلما خرج الرشيد إلى الري خرج معه فمات بالري.

وكان يقول ترك أبي ثلاثين ألف درهم فأنفقت خمسة عشر ألفا على النحو والشعر وخمسة عشر ألفا على الحديث والفقه.

وكان يقول لأهله لا تسألوني حاجة من حوائج الدنيا، تشغلوا قلبي، وخذوا ما تحتاجون إليه من وكيلي فإنه أقل لهمي وأفرغ لقلبي.٢٣

وكان الشافعي رضي الله عنه يثني على محمد بن الحسن ويفضله وقد تواتر عنه بألفاظ مختلفة، قال: ما رأيت أحدا سئل عن مسالة فيها نظر إلا رأيت الكراهية في وجهه إلا محمد بن الحسن.

وقال: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن، ولا افصح منه.

وقال: ما رأيت رجلا أعلم بالحلال والحرام والعلل والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن.٢٤

قال إبراهيم الحربي: قلت لأحمد بن حنبل: هذه المسائل الدقاق من أين لك ؟

قال: من كتب محمد بن الحسن.

توفي محمد بن الحسن بالري في صحبة الرشيد سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة

قال أبو عمر الزاهد سمعت أحمد بن يحيى يقول توفي الكسائي ومحمد بن الحسن في يوم واحد فقال الرشيد دفنت اليوم اللغة والفقه.٢٥

المطلب الرابع

رحلته إلى الإمام مالك

المدينة المنورة محط أنظار المسلمين ومهوى قلوبهم، فهي مدينة حبيبهم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيها مسجده وآثاره، ولما ذاع صيت عالمها قصده طلبة العلم ليأخذوا عنه الحديث والفقه.

كانت الغاية من رحلة محمد إلى الإمام مالك أن يسمع من روايته أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، قال الشافعي: قال محمد بن الحسن: أقمت عند مالك ثلاث سنين وكسرا، وسمعت من لفظه أكثر من سبع مائة حديث، فكان محمد إذا حدث عن مالك امتلأ منزله، وإذا حدث عن غيره من الكوفيين لم يجئه إلا اليسير.٢٦

وقد أثمرت هذه الرحلة المباركة في حياته العلمية، وظهرت ثمراتها في روايته للموطأ، وكتابه الحجة على أهل المدينة، وسيأتي في المبحث القادم _ إن شاء الله _ بعض الأمثلة على استدلال محمد على المسائل الفقهية بما يرويه عن الإمام مالك في الموطأ.

إن كتاب الحجة على أهل المدينة خير شاهد _ أيضا _ على الأثر الكبير والفائدة العظيمة لهذه الرحلة إذ لا يكاد يخلو فيه باب من الرواية عن مالك.

وقد جاء فيه ذكر رواية يحيى عن مالك، ففي باب القراءة خلف الإمام استدل بما رواه مالك حيث قال:... قيل لهم: أخبرنا فقيهكم مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سئل هل يقرأ أحد مع الإمام ؟

قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، زاد يحيى بن يحيى عن مالك، وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان ابن عمر لا يقرأ مع الإمام.٢٧

إلا أن المحقق لكتاب الحجة يرى أن هذا من زيادة تلامذة محمد أو من دونهم.٢٨

لقد أضافت الرواية عن الإمام مالك مادة للاجتهاد عنده، ولم تقتصر روايته على المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل روى عنه أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وفتاوى التابعين، فمثلا:

في مسألة الهدم في الطلاق يروي أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين، ثم تزوجها رجل آخر ودخل بها وفارقها، ثم تزوجها الأول فهي عنده على طلاق مستقبل ثلاث، ويهدم الزوج الواحدة والاثنين...٢٩

أما محمد فإنه روى عن مالك قضاء لعمر رضي الله عنه فقال: أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه استفتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل طلق امرأته تطليقة واحدة أو تطليقتين، ثم تركها حتى تحل، ثم تنكح زوجا غيره فيموت، أو يطلقها فيتزوجها زوجها الأول، على كم هي ؟

قال عمر هي على ما بقي من طلاقها.٣٠

فوافق محمد هذه الرواية وخالف أبا حنيفة في اجتهاده، فقال: وبهذا نأخذ، فأما أبو حنيفة فقال: إذا عادت إلى الأول بعدما دخل بها الآخر عادت على طلاق جديد، ثلاث تطليقات مستقبلات، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنهما.٣١

ودليلهم القياس، أي كما يهدم الثلاث إجماعا لأنه إذا هدم الثلاث فما دونها أولى فمن طلقت دونها وعادت إليه بعد آخر عادت بثلاث لو حرة واثنتين لو أمة .٣٢

ووافق محمد بن الحسن الإمام مالك في هذه المسألة، قال ابن عبد البر:

فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها وإنما يهدم الزوج الثلاث ولا يهدم ما دونها.٣٣

وهو قول الجمهور كما نقل ابن قدامة حيث قال:

وهذا قول الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وعلي وأبي معاذ وعمران بن حصين وأبي هريرة، وروي ذلك عن زيد وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

وبه قال سعيد بن المسيب وعبيدة والحسن ومالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر. ٣٤

ويرى الجمهور عدم صحة القياس في هذه المسألة على حكم المطلقة ثلاثا المذكور في قوله تعالى: ((فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون))٣٥.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: دل حكم الله عز وجل على الفرق بين المطلقة واحدة واثنتين والمطلقة ثلاثا، وذلك أنه أبان أن المرأة يحل لمطلقها رجعتها من واحدة واثنتين، فإذا طلقت ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فلما لم يكن لزوج غيره حكم يحلها لمطلقها واحدة واثنتين إلا لأنها حلال إذا طلقت واحدة أو اثنتين قبل الزوج كان معنى نكاحه وتركه النكاح سواء، ولما كانت المطلقة ثلاثا حراما على مطلقها الثلاث حتى تنكح زوجا غيره فكانت إنما تحل في حكم الله تبارك وتعالى اسمه بنكاحه كان له حكم بين أنها محرمة حتى ينكحها هذا الزوج الآخر، فلم يجز أن يقاس ما له حكم بما لا حكم له، وكان أصل الأمر أن المحرم إنما يحل للمرء بفعل نفسه كما يحرم عليه الحلال بفعل نفسه، فلما حلت المطلقة ثلاثا بزوج غيره بعد مفارقتها نساء أهل الدنيا في هذا الحكم لم يجز أن يكون الزوج في غير الثلاث في هذا المعنى. ٣٦

لقد استخدم محمد ما رواه عن الإمام مالك في الاستدلال لمناظراته مع علماء المدينة، ودون بعضها في كتاب الحجة، فمثلا بقول: قد روى فقيه أهل المدينة مالك بن أنس غير ما قال أصحابه.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما فلا يعيدهما غير ما قد صلاهما. ٣٧

وأحيانا يأتي بالرواية عن أحوال المسجد النبوي وحجرات أمهات المؤمنين، قد لا يجدها في موضع ثاني، فقد روى عن مالك عن الثقة عنده أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون فيها الجمعة، وكان المسجد يضيق عن أهله.٣٨

المبحث الثاني

آثار الإمام مالك في شخصية محمد بن الحسن الفقهية

قصد محمد بن الحسن المدينة المنورة، وأقام عند عالم المدينة يأخذ الحديث عنه ويسمع للفقه منه، وفي ذلك يتحدث عن هذه الرحلة فيقول: أقمت على باب مالك ثلاث سنين، وسمعت من لفظه سبعمائة حديثا ونيفا.٣٩

ظهرت آثار هذه الملازمة في اجتهاده واحتجاجه برواية الإمام مالك ونمو دائرة الخلاف الفقهي لديه، وروايته للموطأ، وكتاب الحجة على أهل المدين خير شاهد على ذلك.

سأتناول بعض هذه الآثار من خلال مسائل أختارها تثبت للقارئ تأثر المدارس الفقهية بعضها ببعض، وعدم تعصب أئمتنا لاجتهادهم.

إن الباحث في الخلاف الفقهي يجد أن الفقهاء يختلفون في مواطن ويتفقون في أخرى وليس في هذا دلالة على تأثر بعضهم ببعض، وأنا في هذا المبحث لا اقصد هذا النوع من الاتفاق، وإنما أقصد ما وافق به محمد بن الحسن الإمام مالك وخالف به مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، إذ من المفترض ابتداء أن يوافق اجتهاده للإمام أبا حنيفة، لكن مخالفته في الاجتهاد يعني وجود دليل حمله على ذلك، فإذا توافق اجتهاده مع اجتهاد الإمام مالك فإن ذلك يشير إلى تأثره بدليل الإمام مالك في تلك المسألة.

ولا أدعي أني أجمع كل المسائل التي خالف بها محمد بن الحسن الإمام أبا حنيفة ووافق بها الإمام مالك، ولكن أضع أمثلة من أبواب مختلفة، معتمدا في الأساس على تصريحه بذلك.

وأمثلة ذلك في روايته للموطأ ظاهرة للباحث، ومما لا شك فيه أن محمد بن الحسن قد بلغ مرتبة الاجتهاد، فما وافق فيه مذهب الإمام مالك أو وافق فيه مذهب غيره إنما هو اجتهادا لا تقليدا.

ومما لا شك فيه أن ما خالف فيه محمد بن الحسن للإمام مالك وصرح به في روايته للموطأ كثير جدا حيث كتب فيه أطروحة دكتوراه كما ذكرت سابقا.

وسأذكر الأمثلة بعنوان مسألة لكل مثال:

المسألة الأولى: صلاة الاستسقاء

هي طلب السقيا من الله تعالى بالثناء عليه والفزع إليه والاستغفار ٤٠،

بعد أن روى عن الإمام مالك بسنده: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى، فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة)، قال محمد: أما أبو حنيفة فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة، وأما في قولنا فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، ولا يفعل ذلك أحد إلا الإمام. ٤١

وعلق عبد الوهاب عبد اللطيف ٤٢ في الهامش بقوله: لم يقل أحد بعدم صلاة الاستسقاء مع أبي حنيفة. ٤٣

ولكن ليس كما قال، فقد نقل محمد بن الحسن عن إبراهيم النخعي بهذا القول. ٤٤

ونقلت كتب الحنفية قول محمد بن الحسن الموافق لقول الجمهور، قال السرخسي: ولا صلاة في الاستسقاء وإنما فيها الدعاء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد رحمه الله: يصلي فيها ركعتين ...٤٥

وجاء في بدائع الصنائع توضيح قول الإمام أبي حنيفة:

فظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه قال لا صلاة في الاستسقاء، وإنما فيه الدعاء، وأراد بقوله لا صلاة في الاستسقاء، الصلاة بجماعة أي لا صلاة فيه بجماعة بدليل، ما روى عن أبي

يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء موقت، أو خطبة ؟ فقال: أما صلاة بجماعة فلا، ولكن الدعاء والاستغفار وإن صلوا وحدانا فلا بأس به. ٤٦

واعتذر بعضهم للإمام أبي حنيفة بقوله:

هي على ثلاثة أوجه تارة يدعون عقيب الصلوات، وتارة يخرجون إلى المصلى فيدعون من غير صلاة، وتارة يصلون جماعة ويدعون.

وأبو حنيفة لم يبلغه الوجه الثالث فلم يقل به.

لكن رد عليه:

ومن أين علم أنه لم يبلغه وبلغ أتباعه بل الظاهر تلقيهم ذلك عنه. ٤٧

أقول لعله لم يصل الإمام أبا حنيفة بسند صحيح، أما محمد بن الحسن فهذا من آثار الإمام مالك فيه. والله أعلم.

جاء في المدونة:

وقال مالك في صلاة الاستسقاء: يخرج الإمام فإذا بلغ إلى المصلى صلى بالناس ركعتين، يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الأعلى وبالشمس وضحاها ونحو ذلك، ثم يستقبل الناس ويخطب عليهم خطبتين، يفصل بينهما بجلسة، فإذا فرغ من خطبتيه استقبل القبلة مكانه وحول رداءه قائما.٤٨

وأدلة الجمهور كثيرة منها ما سبق ذكره مما رواه محمد عن الإمام مالك في الموطأ: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة.٤٩

المسألة الثانية:: نصاب زكاة الزروع والثمار

يرى جمهور العلماء أن نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق ٥٠، ولا يرى الإمام أبو حنيفة هذا النصاب، ويرى وجوب الزكاة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره ٥١.

أما محمد فبعد أن روى عن مالك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، ولا فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة))، قال محمد: وبهذا نأخذ، وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك إلا في خصلة واحدة، فإنه كان يقول: فيما أخرجته الأرض العشر سواء كان قليل أم كثير...٥٢

ويتضح من هذا النص أن محمد بن الحسن قد خالف الإمام أبا حنيفة فيما ذهب إليه في هذه المسألة، ووافق الإمام مالك وهو قول الجمهور قال ابن قدامة:

هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر وجابر رضي الله عنهم وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والحسن وعطاء ومكحول والحكم والنخعي ومالك وأهل المدينة والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي وأبو يوسف ومحمد وسائر أهل العلم.

لا نعلم أحدا خالفهم إلا مجاهدا وأبا حنيفة ومن تابعه، قالوا: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره لعموم قوله عليه السلام: ((فيما سقت السماء العشر))٥٣، ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب.٥٤

ثم ذكر ابن قدامة أدلة الجمهور بقوله:

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة))٥٥ متفق عليه.

وهذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رووه به...

ولأنه مال تجب فيه الصدقة، فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكائية، وإنما لم يعتبر الحول، لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه، واعتبر الحول في غيره، لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال والنصاب اعتبر ليبلغ حدا يحتمل المواساة منه.

فلهذا اعتبر فيه يحققه أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء بما قد ذكرنا فيما تقدم ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الأموال الزكائية.٥٦

المسألة الثالثة: القارن والمتمتع حلق قبل أن يذبح

في الحج يرى المالكية أن تقديم الذبح على الحلق مندوب، فلو (حلق قبل الذبح أو ذبح قبل الرمي أو أفاض قبلهما فلا دم)٥٧.

ويرى محمد أنه لا حرج عليه، واستدل بما رواه مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع، يسألونه، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج.

وقال آخر: يا رسول الله لم أشعر فطفت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ يومئذ، قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج.

قال محمد وبالحديث الذي عن النبي صلى الله عليه وسلم نأخذ، لا حرج في شئ من ذلك.

وقال أبو حنيفة لا حرج في شئ من ذلك، ولم يرو في شئ من ذلك كفارة إلا في خصلة واحدة، المتمتع والقارن إذا حلق قبل أن يذبح، قال عليه دم، أما نحن فلا نرى عليه شئ.٥٨

وبمثل قول محمد قال الشافعي، جاء في الأم: وأحب للرجل إذا رمى الجمرة فكان معه هدى أن يبدأ فينحره أو يذبحه، ثم يحلق أو يقصر، ثم يأكل من لحم هديه، ثم يفيض.

فإن ذبح قبل أن يرمي أو حلق قبل أن يذبح، أو قدم نسكا قبل نسك مما يعمل يوم النحر فلا حرج ولا فدية ٥٩

ونسب في المعتصر إلى الإمام مالك القول بوجوب الدم عليه كقول الإمام أبي حنيفة إذ قال: ولكنهم اختلفوا في القارن إذا حلق قبل أن يذبح هديه قال: أبو حنيفة ومالك وزفر أن عليه الفدية لأنه حلق قبل أوانه، وأكثرهم كأبي يوسف ومحمد والشافعي يقولون: لا شيء عليه في ذلك. ٦٠

ولكن سبق ذكر مذهب الإمام مالك بما نقله المالكية _ وهم أعلم به _ فلم ينقلوا وجوب الدم في ذلك.

ودليل الجمهور:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ؟

فقال صلى الله عليه وسلم: اذبح ولا حرج. فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ؟ قال صلى الله عليه وسلم: ارم ولا حرج. فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج.٦١

المسألة الرابعة: ذكاة الجنين

ذهب جمهور العلماء إلى أن ذكاة الأم ذكاة لجنينها، وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة إن خرج حيا ذكي وذبح وإن خرج ميتا فهو ميتة ٦٢.

أما محمد بن الحسن فروى عن مالك أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: إذا نحرت الناقة، فذكاة ما في بطنها ذكاتها، إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، فإذا خرج من جوفها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه، قال محمد: وبهذا نأخذ إذا تم خلقه فذكاته في ذكاة أمه، ولا بأس بأكله، فأما أبو حنيفة فإنه كان يكره أكله حتى يخرج حيا فيذكى وكان يروي عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين.٦٣

ووافق محمد بهذا القول الجمهور ومن أدلتهم بالإضافة إلى ما تقدم:

عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ذكاة الجنين ذكاة أمه)).٦٤

قال النووي: وقوله ذكاة الجنين ذكاة أمه هو بالرفع في ذكاة أمه تقديره ذكاة الجنين حاصلة بذكاة أمه.٦٥

واحتج لأبي حنيفة بأن ذكاة حيوان لا تكون ذكاة حيوان آخر، فعن حماد عن إبراهيم قال لا يكون ذكاة نفس ذكاة نفسين.٦٦

قال: وتأولوا حديث: ((ذكاة الجنين ذكاة أمه)) أي ذكاته كذكاة أمه، أي: ذكوه كما تذكون أمه.

ورد على هذا التأويل: هذا المنقول عن رواية أبي داود المذكورة في الكتاب صريح في الدلالة لمذهبنا ومبطل لتأويلهم المذكور ولأن حقيقة الجنين ما كان في البطن وذبحه في البطن لا يمكن، فعلم أنه ليس المراد أنه يذكي كذكاة أمه، بل ذكاة أمه كافية في حله... ولأنه لو كان المراد ما قالوه لم يكن للجنين مزية ولأنه يتبعها في العتق فيتبعها في الذكاة كالأعضاء والله أعلم ٦٧

المسألة الخامسة: وقت الرضاع المحرم

ذهب محمد بن الحسن إلى موافقة الجمهور في وقت الرضاع المحرم

قال مالك والشافعي واحمد: الأمد سنتان فقط.٦٨

قال محمد: لا يحرم الرضاع إلا ما كان في الحولين، فإن كان فيهما وإن كان مصة واحدة فهي تحرم. وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا لأن الله تعالى قال: ((والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة))٦٩. فتمام الرضاعة الحولان فلا رضاعة بعد تمامها يحرم شيئا.

وكان أبو حنيفة يحتاط بستة أشهر بعد الحولين، فيقول: يحرم ما كان في الحولين وبعدهما إلى تمام ستة أشهر، وذلك ثلاثون شهرا، ولا يحرم ما كان بعد ذلك. ونحن لا نرى أنه يحرم ما كان بعد الحولين. ٧٠

جاء في تحفة الفقهاء:

واختلف أصحابنا في الحد الفاصل قال أبو حنيفة: يثبت حكم الرضاع في الصغير إلى ثلاثين شهرا فما ارتضع بعد ذلك لم يتعلق به التحريم.

وقال أبو يوسف و محمد: إلى الحولين وهو قول الشافعي. ٧١

وذكر الكاساني استدلالا لأبي حنيفة:

لأن الإرضاع إنما يوجب الحرمة لكونه منبتا للحم منشرا للعظم على ما نطق به الحديث٧٢، ومن المحال عادة أن يكون منبتا للحم إلى الحولين ثم لا ينبت بعد الحولين بساعة لطيفة، لأن الله تعالى ما أجرى العادة بتغير الغذاء إلا بعد مدة معتبرة.

ولأن المرأة قد تلد في البرد الشديد والحر الشديد فإذا تم على الصبي سنتان لا يجوز أن تؤمر المرأة بفطامه لأنه يخاف منه الهلاك على الولد، إذ لو لم يعود بغيره من الطعام فلا بد وأن تؤمر بالرضاع، ومحال أن تؤمر بالرضاع ويحرم عليها الرضاع في وقت واحد فدل أن الرضاع بعد الحولين يكون رضاعا إلا أن أبا حنيفة استحسن في تقديره مدة إبقاء حكم الرضاع بعد الحولين بستة أشهر، لأنه أقل مدة تغير الولد فإن الولد يبقى في بطن أمه ستة أشهر يتغذى بغذائها ثم ينفصل فيصير أصلا في الغذاء.٧٣

واستدل الجمهور بظاهر قوله تعالى: ((والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة))٧٤ ولا زيادة بعد التمام والكمال.

وقال الله تعالى: ((وفصاله في عامين))٧٥ ولا رضاع بعد الفصال، ولأن الظاهر أن الصبي في مدة الحولين يكتفي باللبن، وبعد الحولين لا يكتفي به فكان هو بعد الحولين بمنزلة الكبير في حكم الرضاع.٧٦

وبعد هذه الجولة السريعة، رأينا آثارا واضحة للإمام مالك في تكوين شخصية محمد بن الحسن الفقهية، وهناك أمثلة أخرى تركتها حتى لا أطيل، إذ يتحقق الغرض فيما أوردته. أسأل الله تعالى أن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون. ولله الحمد من قبل ومن بعد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي الختام هذه أهم نتائج البحث:

- تحققت معجزة إخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم بعالم المدينة الذي تضرب إليه أكباد الإبل طلبا للعلم في شخص الإمام مالك، بشهادة الواقع وأقوال السلف.

- تأثرت المذاهب الفقهية بعضها ببعضها الآخر، بشكل إيجابي، وهذا يدل على عدم التعصب للرأي، ويدل على تجرد أئمتنا المجتهدين، وأن غايتهم الوصول إلى مراد الله في الأحكام، وليس نصرة رأي أو مذهب.
- ظهرت آثار الإمام مالك في شخصية محمد بن الحسن الفقهية، بعد رحلته إليه من خلال:

١_ استدلاله بروايته عن الإمام مالك.

٢_ روايته للخلاف الفقهي عند السلف عن الإمام مالك.

٣_ موافقته في بعض المسائل الاجتهادية الفقهية للإمام مالك ومخالفته للإمام أبي حنيفة، و ضربت أمثلة على ذلك ببعض ما نص عليه محمد بن الحسن بروايته للموطأ، منها: مسألة الهدم في الطلاق، ومسألة صلاة الاستسقاء، مسألة ذكاة الجنين وغيرها.

_ إن تأثر المذاهب الفقهية بعضها بالبعض الآخر لا يعني انتقاص منها بل هو عامل ثراء فقهي.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

هوامش البحث

١ سير أعلام النبلاء: ٧٥/٨

٢ رواه أحمد (الفتح الرباني / باب حب النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ٣٦٦/٢٣)

٣ رواه الترمذي وحسنه / باب ما جاء في عالم المدينة /٥ /٤٧ ، والحاكم في المستدرك وصححه /١٦٨/١، وابن حبان في صحيحه : ٥٣/٩، وقال البيهقي: رواه الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة: السنن الكبرى: ٣٨٥/١، وابن عبد البر في التمهيد /٨٥/١

٤ ترتيب المدارك: ٨٢/١

٥ المصدر السابق ٨٣/١
٦ المصدر نفسه
٧ تنوير الحوالك: ٤٨، وينظر المستدرك على الصحيحين: كتاب العلم: ١٦٨/١
٨ سير أعلام النبلاء:٥٦/٨
٩ ترتيب المدارك: ١ / ٨٥
١٠ المصدر السابق
١١ الزهد لابن المبارك: ١٢٥/١
١٢ ترتيب المدارك: ٨٤/١
١٣ ينظر تفصيل ذلك: ترتيب المدارك : ١٠٢/١
١٤ ترتيب المدارك: ١١٠/١
١٥ ينظر المصدر نفسه: ١٠٧/١
١٦ سير أعلام النبلاء: ١١٤/٨
١٧ المصدر السابق: ١٢٧/٨
١٨ المصدر نفسه
١٩ تذكرة الحفاظ: ٢٠٨/١
٢٠ سير أعلام النبلاء: ٥٧/٨
٢١ المنتظم: ٤٢/٩
٢٢ شذرات الذهب: ٣٢٢/١
٢٣ المنتظم: ١٧٣/٩
٢٤ شذرات الذهب: ٣٢٢/١
٢٥ المنتظم: ١٧٣/٩، وينظر البداية والنهاية: ٢٠٣/١٠
٢٦ سير أعلام النبلاء:٧٥/٨
٢٧ الحجة على أهل المدينة: ١ / ١١٦
٢٨ المصدر نفسه

٢٩ كتاب الآثار: ١٣٨
٣٠ موطأ الإمام مالك: ١٩٠
٣١ الحجة على أهل المدينة: ٢٨٩/١
٣٢ ينظر الدر المختار: ٤١٨/٣
٣٣ الكافي لابن عبد البر:٢٦٩
٣٤ المغني: ٣٨٨/٧
٣٥ سورة البقرة الآية: ٢٣٠
٣٦ الأم ٥/ ٢٥٠
٣٧ الحجة على أهل المدينة: ٢١٢/١
٣٨ المصدر السابق: ١/ ٢٨٩
٣٩ الحجة على أهل المدينة: ٧/١
٤٠ البحر الرائق: ١٨١/٢
٤١ موطأ الإمام مالك رواية محمد بن السحن: باب صلاة الاستسقاء: ١٠٥
٤٢ محقق كتاب الموطأ أستاذ علم الحديث ورئيس قسم السنة بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر
٤٣ موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن: ١٠٥
٤٤ ينظر الحجة على أهل المدينة: ٣٣٣/١
٤٥ المبسوط للسرخسي: ٧٦/٢
٤٦ بدائع الصنائع: ٢٨٢/١
٤٧ شرح فتح القدير: ٩٢/٢
٤٨ المدونة الكبرى: ١٦٦/١
٤٩ ورواه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء: ٦١١/٢
٥٠ ينظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ٧٧

٥١ ينظر الهداية: ١/١٠٩، وينظر اللباب شرح الكتاب: ١/٥٢

٥٢ موطأ الإمام مالك: باب ما تجب فيه الزكاة:١١٥

٥٣ رواه البخاري: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري:٢/٥٤٠

٥٤ المغني: ٢/٢٩٦

٥٥ رواه البخاري: باب ما أدى زكاته فليس بكنز: ٢/٥٠٩، ومسلم: كتاب الزكاة: ٢/٦٧٣

٥٦ المغني: ٢/٢٩٦

٥٧ الشرح الكبير: ٢/٤٨، وينظر حاشية الدسوقي: ٢/٤٦

٥٨ موطأ الإمام مالك: باب من قدم نسكا قبل نسك: ١٦٨

٥٩ الام: ٢/٢١٥

٦٠ معتصر المختصر: ١/١٨٤

٦١ رواه البخاري: باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها: ١/٤٣

٦٢ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/٤٤٥

٦٣ موطأ الإمام مالك: باب ذكاة الجنين ذكاة أمه:٢٢٢

٦٤ رواه أبو داود باب ماجاء في ذكاة الجنين: ٣/١٠٣، ورواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه و قال: هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وبن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.سنن الترمذي: باب ما جاء في ذكاة الجنين: ٤/٧٢، قال المباركفوري: أقل أحوال الحديث أن يكون حسنا لغيره لكثرة طرقه. تحفة الأحوذي: ٥/٤١

٦٥ المجموع: ٩/١١٩

٦٦ سنن البيهقي: ٩/٣٣٦، وينظر المبسوط للسرخسي: ١٢/ ٧

٦٧ المجموع: ٩/١٢٠

٦٨ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٢٥٥

٦٩ جزء من آية من سورة البقرة الآية: ٢٣٣

٧٠ موطأ الإمام مالك: باب الرضاع: ٢١٢

٧١ تحفة الفقهاء: ٢/٢٣٧

٧٢ يشير إلى حديث في سنن أبي داود: باب في رضاع الكبير: ٢/٢٢٢

٧٣ بدائع الصنائع: ٤/٦

٧٤ جزء من آية من سورة البقرة الآية: ٢٣٣

٧٥ جزء من آية في سورة لقمان الآية: ١٤

٧٦ المبسوط للسرخسي: ٥/١٣٦

المصادر

- الاختلاف الفقهي بين مالك ومحمد بن الحسن الشيباني دراسة فقهية مقارنة / الدكتور إدريس عمر محمد / الطبعة الأولى ١٤٣١للهجرة _ ٢٠١٠ م/ دار الحامد للطباعة والنشر / الأردن _ عمان. _ الأم / للإمام محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠_٢٠٤ للهجرة / الطبعة الثانية ١٣٩٣ / دار المعرفة / بيروت.
- بدائع الصنائع / علاء الدين الكاساني ت ٥٨٧ / الطبعة الثانية ١٩٨٢ / دار الكتاب العربي _ بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد / محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد / دار الفكر _ بيروت .
- البداية والنهاية / إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء ت ٧٧٤ / مكتبة المعارف / بيروت.
- تحفة الأحوذي / محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ١٢٨٣_ ١٣٥٣/ دار الكتب العلمية بيروت.
- تحفة الفقهاء / علاء الدين السمرقندي ٥٣٩ / الطبعة الأولى ١٤٠٥ _ ١٩٨٤ / دار الكتب العلمية _ بيروت.

- تذكرة الحفاظ / أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ت ٧٤٨ / الطبعة الأولى / دار الكتب العلمية بيروت.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك/ للقاضي عياض (أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ت ٥٤٤) / دار مكتبة الحياة _ بيروت.
- تنوير الحوالك / عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ٨٤٩_٩١١ / الطبعة الأولى ١٣٨٩_١٩٦٩ / المكتبة التجارية الكبرى _ مصر.
- التمهيد لابن عبد البر / أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ٣٦٨_٤٦٣ / الطبعة الأولى ١٣٨٧ / وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية / المغرب.
- حاشية الدسوقي / محمد عرفة الدسوقي / دار الفكر _ بيروت / تحقيق محمد عليش.
- الحجة على أهل المدينة / محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ / الطبعة الثالثة ١٤٠٣ / عالم الكتب بيروت.
- الدر المختار / الطبعة الثانية ١٣٨٦/ دار الفكر بيروت.
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة / أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي من علماء القرن الثامن الهجري / الطبعة الأولى ١٤٠٧_١٩٨٧ / دار الكتب العلمية _ بيروت.
- الزهد لابن المبارك / عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي ١١٨_١٨١/ الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت / تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
- سنن أبي داود / سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ٢٠٢ _ ٢٧٥ / دار الفكر/ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن الترمذي / محمد بن عيسى الترمذي السلمي ٢٠٩ _ ٢٧٩ / دار إحياء التراث العربي _ بيروت / تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.
- سير أعلام النبلاء / محمد بن عبد الله بن عثمان الذهبي أبو عبد الله ٦٧٣_٧٤٨ / الطبعة التاسعة ١٤١٣/ مؤسسة الرسالة _ بيروت / تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي.

- السنن الكبرى / أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ٣٨٤_٤٥٨ / مكتبة دار الباز مكة المكرمة١٤١٤_ ١٩٩٤/ تحقيق محمد عبد القادر عطا.
- شذرات الذهب / عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ١٠٣٢_١٠٨٩ / الطبعة الأولى ١٤٠٦ / دار ابن كثير _ دمشق / تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط.
- شرح فتح القدير /كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت ٦٨١ / الطبعة الثانية دار الفكر _ بيروت.
- الشرح الكبير / سيدي أحمد الدردير أبو البركات / دار الكتب _ بيروت / تحقيق محمد عليش.
- صحيح ابن حبان / محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت ٣٥٤/ الطبعة الثانية ١٤١٤_١٩٩٣ / مؤسسة الرسالة_ بيروت / تحقيق شعيب الأرنؤوط.
- صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ١٩٤_٢٥٦ / الطبعة الثالثة ١٤٠٧_١٩٨٧ / دار ابن كثير _ بيروت / تحقيق د.مصطفى ديب البغا.
- صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ٢٠٦_٢٦١ / دار إحياء التراث العربي _ بيروت / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني / أحمد عبد الرحمن البنا / دار إحياء التراث العربي _ بيروت.
- كتاب الآثار / يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف ت ١٨٢/ دار الكتب العلمية _ بيروت _ ١٣٥٥ / تحقيق: أبو الوفا.
- الكافي لابن عبد البر/ أبوعمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣/ الطبعة الأولى / دار الكتب العلمية_ بيروت.
- اللباب في شرح الكتاب / الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي أحد علماء القرن الثالث عشر / المكتبة العلمية _ بيروت.

- معتصر المختصر/ أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي / عالم الكتب / بيروت.
- موطأ الإمام مالك / لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي عالم المدينة ٩٣_١٧٩ برواية محمد بن الحسن الشيباني / الطبعة الثانية المكتبة العلمية _ بيروت / تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.
- المبسوط للسرخسي / شمس الدين السرخسي / دار الكتب العلمية _ بيروت.
- المجموع / للإمام النووي / دار الفكر _ بيروت ١٩٩٧.
- المدونة الكبرى / للإمام مالك بن أنس / دار صادر _ بيروت.
- المستدرك على الصحيحين / محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ٣٢١_٤٠٥/الطبعة الأولى ١٤١١_١٩٩٠/ دار الكتب العلمية _ بيروت / تحقيق محمد عبد القادر عطا.
- المغني / عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٥٤١ _ ٦٢٠ / الطبعة الأولى ١٤٠٥ / دار الفكر بيروت.
- المنتظم / عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الفرج بن الجوزي ٥٠٨_٥٩٧ / الطبعة الأولى ١٣٥٨/ دار صادر _ بيروت.
- الهداية شرح بداية المبتدي / لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشدي المرغيناني ٥١١_٥٩٣ / المكتبة الإسلامية.